

قرار مجلس الوزراء بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، لا سيما أحكام المادة (17) منه،
وبناءً على توصيات لجنة دراسة المقترحات الخاصة بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية
في اجتماعها رقم (9) بتاريخ 2023/06/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/03م، الآتي:

مادة (1)

تعديل جدول رسوم المحاكم النظامية الملحق بقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م،
وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/03 ميلادية

الموافق: 15/ذو الحجة/1444 هجرية

د. محمد اشتيتة

رئيس الوزراء

جدول الرسوم

التسلسل	الدعاوى والإجراءات
أولاً	دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهاياة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها
1.	الدعوى الأصلية أو المتقابلة المقدرة القيمة. - في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الدعوى على ألا يقل عن ثلاثين ديناراً أردنياً ولا يزيد على مائة دينار أردني. - في الدعوى البدائية: يستوفى رسم بنسبة (1%) عن السبعين ألف دينار أردني الأولى و(0.5%) عما زاد على ذلك، على ألا يزيد الرسم على ألف دينار أردني.
2.	الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المقدرة القيمة. - في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ألا يقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا يزيد على مائة دينار أردني. - في الدعوى البدائية: يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
3.	دعوى تسليم المأجور أو إخلائه. يستوفى رسم بنسبة (2%) من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا يزيد على ألف دينار أردني.
4.	دعوى المهاياة أو القسمة أو وضع اليد. يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المال غير المنقول على ألا يقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا يزيد على مائتي وخمسين دينار أردني.
5.	دعاوى تصحيح الاسم. - في الدعوى الصلحية: خمسين ديناراً أردنياً. - في الدعوى البدائية: مائة دينار أردني.

<p>أ. (1%) من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائة دينار أردني في الدعاوى الصلحية، ولا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني في الدعاوى البدائية، يدفع منها مبلغ خمسين دينارًا أردنيًا مقدمًا عند إقامة الدعوى ويستوفى الباقي من خاسر الدعوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض.</p> <p>ب. نصف الرسم المستحق على دعوى التعويض الأصلية كما هو مبين في البند (أ) أعلاه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.</p>	<p>أ. دعوى تعويض أضرار بدنية. ب. إذا شطبت دعوى التعويض.</p>	6.
<p>في الدعوى الصلحية: خمسين دينارًا أردنيًا. في الدعوى البدائية: مائتي دينار أردني.</p>	<p>أ. طلب حجز التحفظي. ب. طلب إعادة المحاكمة. ج. الطلبات المستعجلة بوقف أعمال البناء أو وقف البيوعات العقارية أو إثبات الحالة. د. طلب المنع من السفر. هـ. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل.</p>	7.
<p>في الدعوى الصلحية: خمسة دنانير أردنية. في الدعوى البدائية: عشرة دنانير أردنية.</p>	<p>طلب الإدخال.</p>	8.
التحكيم		ثانيًا
<p>يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.</p>	<p>طلب تصديق قرار المحكمين المقدر القيمة.</p>	1.
<p>يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.</p>	<p>طلب الطعن في قرار المحكمين المقدر القيمة.</p>	2.
<p>يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.</p>	<p>طلب تصديق قرار المحكمين غير المقدر القيمة.</p>	3.

يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.	طلب الطعن في قرار المحكمين غير المقدر القيمة.	4.
الأحكام الأجنبية		ثالثاً
يستوفى عند تقديم الدعوى لتنفيذ حكم أجنبي رسم مقداره (1%) من المبلغ المحكوم به على ألا يتجاوز الرسم ألفين وخمسمائة دينار أردني.	دعوى موضوعية استناداً لحكم أجنبي.	1.
في حال الدعوى غير المقدرة تحال إلى رئيس المحكمة لتقدير قيمتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يتجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني.	طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول.	2.
خمسة وعشرون ديناراً أردنياً.	صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي.	3.
قضايا الإفلاس		رابعاً
خمسون ديناراً أردنياً.	الطلب المقدم لإشهار الإفلاس.	1.
خمسون ديناراً أردنياً.	الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة.	2.
معفى من الرسوم.	الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه.	3.
خمسون ديناراً أردنياً.	طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسة أو عزله أو استبداله.	4.
يستوفى من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسة رسم بنسبة (2%) عن العشرة آلاف دينار أردني الأولى و(1%) عما زاد على هذا المبلغ.	عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.	5.
الأحكام		خامساً
معفى من الرسوم.	تصديق النسخة لغايات التنفيذ من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	1.

2.	تصديق النسخة للمتقاضين من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	عشرة دنانير أردنية.
3.	تصديق نسخة من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين.	خمس وعشرون ديناراً أردنياً.
سادساً	الاستثناءات الحقوقية	
1.	الاستثناء أو الاستئناف المتقابل.	نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة.
2.	تجديد الاستئناف الذي شطب.	نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.
سابعاً	المحكمة العليا/ محكمة النقض	
1.	المحكمة العليا/ محكمة النقض.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.
ثامناً	الإجراءات التنفيذية	
1.	تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير أردنية لمرة واحدة.
2.	تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي أو ديني لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	يستوفى مقدماً رسم مقداره (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وفق الآتي: - في القضايا الصلحية، على ألا يزيد على مائة دينار أردني. - في القضايا البدائية، على ألا يزيد على ألف دينار أردني.
3.	إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود أو غير مقدر القيمة.	تستوفى نفس النسبة المبينة بالبند (2) من هذه الفقرة حسب تقدير قاضي التنفيذ.
4.	أي طعن في قرار قاضي التنفيذ بشأن تنفيذ حكم.	- في القضايا الصلحية: ثلاثون ديناراً أردنياً. - في القضايا البدائية: خمسون ديناراً أردنياً.
تاسعاً	الدعاوى الجزائية	
1.	الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها.	مغفأة.
عاشراً	وكالة المحامي	
1.	وكالة المحامي.	يحصل طابع إيرادات بمبلغ دينار أردني.

متفرقات	حادي عشر
تصديق ضبط الدعوى في أي إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه باستثناء تصديق الأحكام أو القرارات.	1.
خمس دينار أردنية.	
أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية.	2.
خمس دينار أردنية.	
تصريح مشفوع بالقسم.	3.
دينار أردني واحد.	4.
أي إشعار مرسل من قبل المحكمة.	
التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين.	5.
خمس وعشرون دينارًا أردنيًا.	
أي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول، باستثناء المحاكم الجزائية.	6.
ديناران أردنيان.	
طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها.	7.
مغاة من الرسوم.	

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau